

قرار مجلس الوزراء

رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٤

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛
وبناءً على ما عرضه وزير الاستثمار والتجارة الخارجية ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـسـرر :

(المادة الأولى)

ووفق على إنشاء منطقة حرة خاصة باسم شركة "كينجندوم للكتان (ش.م.م)" على قطعة الأرض البالغة مساحتها ٢٥١٨٦٧,١٦م^٢ للكائنة على القطع أرقام (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١) قطاع (T) ، داخل جزء من قطعة الأرض رقم (٣) بمنطقة المطورين ، مدينة السادات ، محافظة المنوفية ، وذلك طبقاً لجدول الإحداثيات المرفق ، ووفقاً للحدود والأبعاد التالية :

الحد الشمالي الشرقي : طريق ٢٥ مترًا من الشرق إلى الشمال شطره بطول ٢٢,٢٦ متر ثم يستقيم بطول ٢٥٩,٧ متر ثم ينحني بطول ١٢,٩٣ متر .

الحد الشمالي الغربي : طريق ١٥ مترًا من الشمال إلى الغرب منحني بطول ٣٤,٤٤ متر ثم ينحني بطول ٢٨,٣٦ متر ثم يستقيم بطول ٥٣,٩٢ متر ثم ينحني بطول ٢٠,٢٢ متر ثم يستقيم بطول ٢٧,٤٠ متر .

الحد الجنوبي الغربي : طريق ١٥ مترًا من الغرب إلى الجنوب منحني بطول ٤٦,٧٣ متر ثم يستقيم بطول ١٧٨,٨٤ متر .

الحد الجنوبي الشرقي : طريق ٢٥ مترًا من الجنوب إلى الشرق مستقيم بطول

١٢٤ مترًا .

(المادة الثانية)

تختص المنطقة الحرة الخاصة المبينة بالمادة الأولى من هذا القرار بمزاولة نشاط صناعة الكتان والغزل والنسيج .

(المادة الثالثة)

تلتزم الشركة المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار بما يأتي :

- ١- تصدير نسبة لا تقل عن (١٠٠٪) من حجم إنتاجها سنويًا إلى خارج البلاد .
- ٢- استخدام مكون محلي في منتجاتها بنسبة لا تقل عن (٣٠٪) خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ بدء التشغيل .
- ٣- استيفاء شروط الأمن الصناعي والدفاع المدني والحريق وفقًا للكوود المصري المتبع في هذا الشأن ، أو وفقًا للقرارات الصادرة عن الوزير المختص بشئون الصناعة بشأن المنشآت الصناعية .
- ٤- تأمين منشآت المنطقة الحرة الخاصة وحدودها بأبراج حراسة وكاميرات مراقبة ، على نفقة الشركة .
- ٥- استيفاء موافقة جهاز شئون البيئة على المشروع .

(المادة الرابعة)

تتولى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة متابعة نشاط المنطقة الحرة الخاصة المبينة بالمادة الأولى من هذا القرار بما يضمن حسن قيامها بأعمالها والتأكد من استيفاء الاشتراطات المقررة وسلامة الإجراءات المتبعة لمزاولة النشاط .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٥ ربيع الآخر سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٨ أكتوبر سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

جدول الإحداثيات

NORTH	EAST	النقطة
٨٥٨٢١٦,٦٧٤	٥٧٥٩٠٧,٩٣٣	P1
٨٥٨١٩٤,٠٤٨	٥٧٥٩٠٧,٨٨٧	P2
٨٥٨١٠٦,٥٥٢	٥٧٥٨٢٠,٠٢٠	P3
٨٥١٥٩,٦٩٢	٥٧٥٧٦٧,٠٩٤	P4
٨٥٨١٢٨,٦٣٣	٥٧٥٧٣٥,٩٠٤	P5
٨٥٨٢٥٤,٥٧١	٥٧٥٦٠٨,٩٢٢	P6
٨٥٨٢٩٧,٧١٦	٥٧٥٥٩٨,٣٨٩	P7
٨٥٨٣٢٣,٨٠٩	٥٧٥٦٠٦,٧٥٧	P8
٨٥٨٣٤٠,٩٠٢	٥٧٥٦١٧,١٩٤	P9
٨٥٨٣٧٩,٠٠٦	٥٧٥٦٥٥,٣٤٦	P10
٨٥٨٣٩١,١٤٢	٥٧٥٦٨٠,٣٩٣	P11
٨٥٨٤٠٢,١٦٤	٥٧٥٧١٢,٧٥٧	P12
٨٥٨٤٠٠,٦٧٦	٥٧٥٧٢٤,٦٦٩	P13

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٤/١٠/٩ - ٢٠٢٤/٢٥٢٧٦